الجريدة الرسمية

قانون رقم ٣٠٢
تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة عام ٢٠٢٠) والمتعلقة باستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية بحيث تضاف الفقرة التالية:

«تستوفى رسوم المطارات كما كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة الى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الاجنبية، وذلك بالدولار الاميركي النقدي حصراً».

– تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الاميركي نقداً.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية استمرارية عمل المرافئ وإمكانية توقفها عن العمل نتيجة الفجوة الكبيرة بين الايرادات والنفقات إذ أن المرافئ لا تزال تتقاضى معظم رسومها بالدولار على أساس سعر الصرف الرسمي بخلاف معظم النفقات التي تصرف على اساس سعر الصرف الموازي بالإضافة على معاناة شركات الشحن والتفريغ العاملة في المرفأ من الأمر نفسه.

كما ان استيفاء رسوم المطارات بالدولار الاميركي من شأنه رفد الخزينة العامة بالأموال والنقد الاجنبي والمحافظة على حقوق الدولة اللبنانية،

لذلك،

تمّ اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٠٣
تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تُودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– تُعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

«المادة الأولى:

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين.

١ – خلافاً لأي نص آخر، يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر رسم خروج قدره:

٣٥ $ على كل مسافر من الدرجة السياحية.

٥٠ $ على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.

٦٥ $ على كل مسافر من الدرجة الأولى.

١٠٠$ على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

يفرض رسم على بطاقات السفر التي تصدر بعد نشر